قرار رقم (CR-2024-171040) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171040)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعوى رقم (PC-2022-94545) المقامــة

مــن/ النيابة العامة، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/06/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-2561)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (388,703.55) ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة ريالات وخمسة وخمسون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/01/10م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/01/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/07/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1442/08/05هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق للنعل الخارجي، وامتصاص وفقد الماء لبطانة النعل الداخلي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على إقرار مالك المؤسسة بتصرفه بالإرسالية بموجب محضر سماع الأقوال لمحضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1443/04/11هـ، والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مما تقرر معه لدى اللجنة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي استناداً إلى ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف، وحيث تبين حفظ الدعوى من قِبل جهة الادعاء نظراً لشمولها بتعليمات العفو الملكي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مـالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية غير مخالفة للمواصفات والمقاييس السعودية، كما أنه تم فحصها وإصدار شهادة مطابقة للمواصفات من بلد المنشأ، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة والحكم بعدم إدانة المؤسسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 08\05\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CFR-2022-2561)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/27م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الإجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قِبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي مما يتقرر معه عدم سلامة ما قضى به القرار من عقوبات مترتبة على الإدانة بالتهريب الجمركي وذلك بسبب انعدام صحة قيام الدعوى الجمركية أصلاً في حقه بالنظر إلى شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي المشار إليه آنفاً والذي جاء ضمن صحيفة الدعوى المقدمة من النيابة العامة

والمرتبطة بالواقعة محل النظر، وأما ما كان في شأن عقوبة بدل المصادرة فإنه لما كان أمر المصادرة قائماً على أساس تطبيق ما قضت به أحكام النظام الجمركي عند الحكم بإدانة المستورد بالتهريب فإن تطبيق تلك العقوبات بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية بصدور العفو على نحو ما سبق عرضه يكون قائماً على سندٍ غير صحيح من النظلم، وحيث كان المتقرر نظاماً على الجهة الناظرة للاستئناف عند نقض الحكم كلياً أو جزئياً أن يكون ذلك بموجب ما جاءت به المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت علـــى (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًا أو جزئيًا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، وهو ما أكدته كذلك المادة 197 من نظام الإجراءات الجزائية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-2022-2561)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...